الأمم المتحدة

S/RES/1467 (2003)



Distr.: General
18 March 2003

القرار ١٤٦٧ (٢٠٠٣)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٧٢٠ المعقودة يوم ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣

”**إن مجلس الأمن**،

”**يقرر** اعتماد البيان المرفق بشأن ”انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة: الأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا“.

180303 180303 03-28596 (A)
0328596

''**مرفق**

''يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء آثار انتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة، وأنشطة المرتزقة على السلام والأمن في غرب أفريقيا. ويدين هذه الممارسات التي تساهم في انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بشكل جسيم. ويطلب المجلس إلى دول المنطقة دون الإقليمية أن تعمل على تنفيذ التدابير ذات الصلة المعتمدة على كل من المستوى الوطني، والإقليمي والدولي بغرض مواجهة هذه المشاكل.

''ويطلب المجلس إلى دول المنطقة دون الإقليمية أن تعزز التدابير المعتمدة وتنظر في اتخاذ خطوات مناسبة أخرى، مراعية في ذلك التوصيات الصادرة عن حلقة العمل هذه. ويؤكد المجلس أيضا ضرورة تعزيز دول المنطقة دون الإقليمية لتعاونها من أجل الكشف عن الأفراد والكيانات التي تتاجر بشكل غير قانوني بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وتقدم الدعم إلى أنشطة المرتزقة في غرب أفريقيا.

''ويسلم مجلس الأمن بضرورة تعزيز مشاركة اللجان الوطنية/الهيئات الوطنية وغيرها من الهياكل المحلية ذات الصلة (بما فيها المجتمع المدني) في التنفيذ العملي للوقف الاختياري المتعلق بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة الذي اعتمدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ولبرنامج العمل الذي اعتمده في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة من جميع جوانبه، الذي عقد في نيويورك.

''ويطلب مجلس الأمن إلى دول غرب أفريقيا أن تراعي التوصيات التالية التي قد تساهم في تعزيز تنفيذ الوقف الاختياري المتعلق بالأسلحة الخفيفة الذي اعتمدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا:

''(أ) توسيع نطاق الوقف الاختياري ليشمل إنشاء آلية لتبادل المعلومات بشأن جميع أنواع الأسلحة الخفيفة التي تشتريها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بالإضافة إلى عمليات نقل الأسلحة التي تقوم بها البلدان الموردة؛

''(ب) تعزيز الشفافية في مجال الأسلحة، بما في ذلك من خلال إنشاء سجل للجماعة الاقتصادية تدون فيه القوائم الوطنية بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة؛

''(ج) تعزيز اللجان الوطنية المنشأة لمراقبة تنفيذ الوقف الاختياري، من حيث الموظفون والمعدات، ووضع خطط عمل وطنية؛

”(د) اتخاذ التدابير اللازمة لبناء قدرة أمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

”(هـ) حوسبة قوائم تسجيل الطائرات لضمان رصد المجال الجوي بشكل أفضل، وفقا لأحكام اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي المبرمة في شيكاغو في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤؛

”(و) الأخذ بشهادة موحدة للمستعمل النهائي بالنسبة للأسلحة المستوردة.

”ويعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء الانتهاكات الجسيمة لعمليات الحظر المفروض على الأسلحة في غرب أفريقيا ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تمتثل بالكامل لقرارات المجلس ذات الصلة.

”ويعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء الروابط القائمة بين أنشطة المرتزقة والاتجار غير المشروع بالأسلحة وانتهاك الحظر على الأسلحة، الأمر الذي يساعد على تشجيع النزاعات وإطالة مدها في منطقة غرب أفريقيا.

”ويؤكد مجلس الأمن ضرورة توعية السكان والكيانات في المنطقة دون الإقليمية بالخطر الناجم عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة وبما يترتب على ذلك من عواقب.

”ويشجع مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبخاصة الدول الأكثر تأثرا بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أن تقدم إلى الأمين العام، كما فعلت الدول الأخرى، تقارير وطنية عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك قبل الاجتماع الاستعراضي الذي يعقد كل سنتين والذي سيتم في عام ٢٠٠٣.

”ويوجه مجلس الأمن نداء إلى جماعة المانحين من أجل مساعدة دول المنطقة دون الإقليمية في تنفيذ وتعزيز التدابير المتعلقة بانتشار الأسلحة الخفيفة والأسلحة الصغيرة وأنشطة المرتزقة.

”ويناشد مجلس الأمن الأطراف المعنية بالنزاعات الدائرة في غرب أفريقيا أن تدرك أهمية الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح، وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم في حالات ما بعد النزاع، وأهمية إدراج هذه التدابير ضمن نصوص الاتفاقات المتفاوض بشأنها، بالإضافة إلى أهمية اتخاذ تدابير ملموسة من أجل جمع الأسلحة الخفيفة غير المشروعة و/أو الفائضة والتخلص منها.

"ويطلب مجلس الأمن إلى جميع الدول في المنطقة دون الإقليمية أن تكف عن تقديم الدعم العسكري إلى الجماعات المسلحة في البلدان المجاورة، وأن تتخذ إجراء لمنع المسلحين أفرادا وجماعات من استخدام أراضيها في الإعداد لهجمات على البلدان المجاورة أو في شنها.

"ويطلب مجلس الأمن إلى البلدان المنتجة للأسلحة والمصدِّرة لها التي لم تقم بعد بسن قوانين ولوائح وإجراءات إدارية صارمة لضمان رقابة أفضل، من خلال تطبيق تلك النصوص، على نقل الجهات المصنّعة والمورِّدة والوسطاء ووكلاء الشحن والعبور للأسلحة الخفيفة إلى غرب أفريقيا بما في ذلك إنشاء آلية لتيسير الكشف عن عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة، بالإضافة إلى التدقيق بعناية في شهادات المستعمل النهائي، أن تفعل ذلك.

"ويكرر مجلس الأمن طلبه إلى المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تضع السياسات وتضطلع بالأنشطة وتنظم حملات توعية لصالح الأطفال المتأثرين بالحرب في منطقتها. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بإعلان وخطة عمل أكرا بشأن الأطفال المتأثرين بالحرب وبإنشاء وحدة لحماية الأطفال في أمانة الجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا لاحقا".